في وقتنا هذا الاسود المشهور من كتبة قضاة الوقت وبعضهم قبله يلبيه منها
كتب بيع الدار ونحوه في قطعة كاغد مشهورة من الاصول وحمل الشهود لا كل
عليه متى ظهر لما كثر بسبب ذلك من التحيل من اكل اموال الناس فيبيع الرجل
داره مثلا حقيقة اما حقيقة او تلجئة ويكتب ذلك من الاصول فمن
باخذ الدين من الناس وهم انما يعاملونه اعتمادا على ملك سبيل او مالها
مثلا ويعتقد ذلك من الاحلال بيد رب الدين واعطاه اجوبه ثم ان تلف ما
بيده من مال الناس واراد الدين ان يبيع عليه داره لما في دينه اظهرت الزوجة
او الولد مكتوب الشراء منه وانه لم يبق له فيها ملك فيضيع حق رب
الدين ومن ذلك انه نهي عن بيع الوصي من قبل الاب عقار محجوره الا بثبوت
السبب وهو اهم الفوائد في المسألة لما ظهر في الوقت ان كثيرا من الاوصياء
يبيعون عقار المحجور من غير ضرورة بل لينتفعوا في ثمنه ومن ذلك
انه لا يكتب الاسترعاء الا بحضرة القاضي ولا يكتفون بالاشهاد عند
المسافر بل يكتب منطبقه اذنت للعدلين فلان وفلان ان يكتبا الاسترعاء
لفلان وكان هذا وسوء الظن بالشهود والله اعلم وفي بعض القاضي المكناسي
ان مما اشترطه القاضي على الشهود ان لا يشهدوا في الاسترعاء لانه حرفة
ولا ينضبط معه عقد ولا حد ولا يعلم للزوجة واكثر ما يفعله اهل التحيل
والخداع اه ومن ذلك انه نهي ان يكتب في وثيقة الرهن ما كان يكتب الاقدمون
من قولهم مات او ان دينه كان ملا عند حلوله عاد اليه رهنه والاجل فهو
اليه بيع الرهن بما يرى وبمن يرى من غير مشورة حاكم ولا سواه واراد ان يكتب
عوضه والامر سوقه في بيعه بعد تسوقه فيه ثلاث جمع ومشورة

الفارغ

173

الفارغ والمماطل ان ذلك ليس محصورا في هذه المسائل بل كل ما ظهر
لصاحب الاحكام ان فيه مصلحة فيلزم به او تعطيه فيها فيه وبد
نحو الاقدمون على النص على العشر دة فيه الرجع على المخطوط والتحجير
والتغريب والشرطية ونحو ذلك وهو ان لنا ان نذكر ما وقع فيه من
الفهرسة التي في هذه المسائل ونحوها وهي هذه

مسائل عرف ما اجتبيها وكتب فيها في الحد التشهير والعزل
فمنها فيوع الزوج دون عيوب كذا الذي الا استحقاقا ابدا على الاصل
ودعواه ضرر الزوج بالزوج فلا على سوى يمين مع حضور نعو عدول
ولا تكتفى بيع عبد سوى على البراءة وعيب المبيع على مهمل
ومع دعوى داع اداء شهادة ولا تطلب اجرا علية فخر قول
ولا يدفع التقويض الا بعاري فيسل بلا قدر والنفقة للمهمل
وكنتك تصريف الفقيه ان كنه وبادر تكتب الاسم وافتتح بالعمل
ولا تكتبن الرهن في وسم عارض مليا ولو كان باصلاح ذا الطول
وفي بسبب الانكاح فيه الزيادة بثوب ما والا الشهادة قد وقبل
ولا التطوع في حمل وفيه او ابيع بيوما ما كذا الحكم في المثل
ونسخك رسم الخلع للاصل لازم ورهن لااشهاد واكتبه الاصل
وان كان خلعا والثلاث تحققت به ما كتبتها في زمانكم مثله
وعقد نكاح البكر ان كان والد او وصي او سواه والا هل
ملابه واذن الشريعة الزم واسس العلم المعروف فيل في النقل
ووددت لو الاجرة والجرح معا وحصلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)